اختلاف الدارين مانع في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين

ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر احد منهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الحرب او التزك يرث اتفاقا وقد اوضحه في المنح فراجعها سئل في رجل امه حرة الاصل مات عن اخ واختين لام لا غير وخلف تركة وزعم زيد ابن عم المتوفى ابن معتق ابيه وانه يرث الباقي بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث كانت امه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لامه اثلاثا ولا عبرة بزعم زيد

اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا

الجواب يختص بتركته اخوته لامه بينهم اثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الانثى فانه حيث كانت امه حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك في الدرر وغيرها والمسئلة في كتب الانهر ايضا وفي العلائي من الولاء

ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق واخته

سئل فيما اذا مات رجل عن بنت واخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية كان اعتقها في صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت الجواب نعم اقول اي لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون بانفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد انه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث

له

له بيانه امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها واما اذا اعتق رجل عبدا ثم العبد اعتق اخر ثم الاخر اعتق اخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الاول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث انتهى ملخصا من الذخيرة في باب الولاء انتهى فاحفظ هذه الفائدة السنية فاني لم ار من ذكرها في الكتب الفرضية وقد اخرت مسائل الارث بالعتاقة رجاء ان يعتق المولى الغفار رقبة هذا عبده اسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وان يفعل كذلك بوالديه ومشايخه واهله ومن كان السبب في جمع هذا الكتاب الذي فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب المتاخرين بما حواه من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة للناظرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المولف كتابه بذكر مسائل سئل عنها وقد ذكرتها في محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر ايضا كثيرا منها في الحظر والاباحة فانتخبت من ذلك كله شيئا مما يختص به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى اني لم اذكر كتاب الحظر والاباحة في محله الذي ذكره فيه المولف فناسب ذكره هنا لينتظم فيه شمل ما تفرق من تلك الفوائد

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1